

الثورة الليبية والمحكمة الجنائية الدولية

The Libyan Revolution and the International criminal court



طالب الدكتوراه/ نورالدين سوداني
جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر
nouredinesoudani@yahoo.fr

تاريخ القبول للنشر: 2018/10/18

تاريخ الاستلام: 2018/09/25



ملخص:

تعتبر الثورة الليبية أول ثورة شهدها العالم العربي في إطار ما يسمى بالربيع العربي التي انحرفت عن مسارها السلمي وتحولت إلى نزاع مسلح داخلي أدى إلى مقتل الكثير من المدنيين وارتكبت خلاله انتهاكات لحقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى تدخل المجتمع الدولي، وكان تدخل مجلس الأمن من خلال إصداره لعدد من القرارات الدولية ولعل من أهمها القرار 1970 الذي أحال بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية من أهم أوجه التدخل في النزاع، حيث جعله يأخذ طابعا قضائيا جنائيا دوليا أدى إلى صدور عديد مذكرات القبض بحق كبار المسؤولين.

الكلمات المفتاحية: خلفيات الثورة؛ التدخل الدولي؛ مذكرات القبض؛ شرعية التدخل.

Abstract:

The libyan revolution is the first revolution known to the Arab world in the from work of the so-called Arab spring, which deviated from its peaceful course to internal armed conflict, led to killing many civilians and causing serious human rights violations, led to the intervention of internationale community, through the issuance of several intervention resolution, the most important one is decision 1970 in which the situation of Libya was referred to the internationale criminal Court, and which was considered the most important aspects of the intervention in the conflict, which make it take an internationale criminal judicial character, led to the issuance of several arrest warrants were issued against senior officials.

Key words: Wall papers of Revolution; internationale intervention; arrest warrants; the legitimacy of intervention.

مقدمة:

لقد شهد العالم العربي منذ العام 2011 العديد من الثورات التي عرفت فيما بعد باسم "الربيع العربي"، والتي أنهت عقوداً من الجمود السياسي في ظل أنظمة مضي على تسلمها الحكم عدة عقود، حيث شهدت عديد الدول العربية الكثير من المظاهرات والاحتجاجات التي تطورت مطالبها مع الوقت إلى أن وصلت إلى حد المطالبة بإسقاط أنظمة الحكم والتمتع بالديمقراطية ومنع الاستبداد واحترام حقوق المواطن العربي في العيش بكرامة ورفاهية، وكانت تونس بمثابة الشرارة الأولى لهذه الثورات لتنتقل بعدها إلى كل من مصر وليبيا واليمن وسوريا.

ولعل من أهم الثورات العربية التي قامت ضد أكثر أنظمة الحكم ديكتاتورية كانت الثورة الليبية التي عرفت عند بداياتها الأولى بطابعها السلمي والعفوي من أجل المطالبة بإطلاق سراح محامي ضحايا مجزرة (أبو سليم) في مدينة بنغازي، إلا إن القمع الممنهج والقوة المفرطة التي تعاملت بها قوات الأمن مع المتظاهرين أدت إلى مقتل وجرح الكثير منهم، الأمر الذي أدى إلى ازدياد المظاهرات الشعبية واتساع رقعة الاحتجاجات لتعم كامل أنحاء البلاد. ونتيجة للقمع الذي جوبهت به هذه المظاهرات والانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق المتظاهرين، وجد هؤلاء أنفسهم مضطرين للدفاع عن أنفسهم وحمل السلاح ضد قوات الأمن، لتتحول بعدها هذه المظاهرات إلى نزاع مسلح بين قوات الأمن الحكومية وقوات المعارضة ارتكبت فيه مختلف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقتل وجرح فيه الكثير من المدنيين.

وأمام هذا الوضع واشتداد النزاع بين الطرفين تدخل المجتمع الدولي من بوابة مجلس الأمن الذي أصدر عديد القرارات الدولية، ولعل من أهمها وأسرعها على الإطلاق في تاريخ تدخل مجلس الأمن في النزاعات الدولية القرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 أي بعد أقل من عشرة أيام من اندلاع الثورة الليبية، والذي أحال بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإعمالاً لنص المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، لتجد بعدها المحكمة الجنائية الدولية نفسها طرفاً أساسياً في النزاع من خلال قيام المدعي العام بفتح تحقيق في الانتهاكات والجرائم المدعى ارتكابها، والذي انتهى إلى إصدار عدة أوامر بالقبض ضد كبار المسؤولين.

انطلاقاً من هنا تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء بالدراسة والتحليل على خلفيات الثورة الليبية وأخذها فيما بعد لطابع النزاع المسلح، كما تبرز أهمية الموضوع في إبراز كيفية تعامل المجتمع الدولي مع الثورة من خلال تدخل مجلس الأمن الدولي وإحالاته الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وأهدف من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على النقاط الآتية:

- التعرف على خلفيات الثورة الليبية وأسبابها.
- معرفة كيفية تعامل المجتمع الدولي مع الثورة الليبية.
- التعرف على كيفية تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الثورة الليبية ومدى شرعيته.

ومن ثم فإن الإشكالية الرئيسة التي يثيرها هذا الموضوع هي كيف تعاملت المحكمة الجنائية الدولية مع النزاع المسلح الليبي؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس الأسئلة الآتية:

- ما هي خلفيات الثورة الليبية؟

- كيف تعامل المجتمع الدولي مع الثورة الليبية؟

- ما مدى شرعية تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح الليبي؟

ولقد تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على منهجين، المنهج الوصفي الذي استعمل في سرد النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بموضوع البحث، والمنهج التحليلي كان من أجل معرفة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية وتبسيط الضوء على جميع النقاط التي يثيرها هذا الموضوع، تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول أتناول فيه خلفيات الثورة الليبية والتدخل الأممي فيها، أما المبحث الثاني فأتعرض فيه إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح الليبي ومدى شرعيته.

المبحث الأول

خلفيات الثورة الليبية والتدخل الأممي فيها

يعتبر الكثيرون حكم الرئيس الليبي السابق معمر القذافي من أعتى وأطول النظم الديكتاتورية بالقارة الإفريقية، فبالرغم من الموارد البترولية الكبيرة لهذا البلد إلا أن الشعب الليبي لم يبلغ حد الرفاهية التي ينعم بها أمثاله من الدول البترولية بالمنطقة العربية، نتيجة إهدار تلك الموارد في مغامرات عسكرية للعقيد بالقارة الإفريقية ومحاولته الظهور كزعيم لها بإغداق أموال الشعب الليبي على الأنظمة الشرعية الحاكمة والحركات المتمردة على السواء بدول تلك القارة. وقد ثار الشعب الليبي على السياسات الخاطئة للعقيد والأوضاع الاجتماعية السيئة⁽¹⁾.

انطلاقاً من هنا سأحاول في هذا المبحث تبسيط الضوء على خلفيات الثورة الليبية في المطلب الأول، بينما أتعرض في المطلب الثاني إلى التدخل الأممي في هذه الثورة.

المطلب الأول: خلفيات الثورة الليبية

بتاريخ 17 فبراير 2011 بدأت في ليبيا ثورة شعبية تطالب بإسقاط حكم الرئيس معمر القذافي الذي استمر زهاء اثنين وأربعين عاماً، وسرعان ما امتدت إلى مختلف أنحاء البلاد، وقد تأثرت هذه الثورة بما سبقها من ثورات حصلت في كل من تونس وأدت إلى إسقاط ورحيل الرئيس التونسي زين العابدين بن علي، ومصر التي أدت بدورها إلى إسقاط حكم الرئيس المصري حسني مبارك، إلا أن هذه الثورة اختلفت عن غيرها باستعمال القوة المفرطة من قبل النظام⁽²⁾.

فقبيل اندلاعها استذكر الليبيون ذكرى الاحتجاجات التي وقعت في 17 فيفري 2006 أمام القنصلية الإيطالية في بنغازي على خلفية الرسوم المسيئة للنبي محمد (ص)، والتي قمعتها السلطات وسقطت نتيجةها 10 قتلى إلى جانب اعتقال 150 شخصاً، فاستبق النظام الليبي هذا الحدث يوم 15 فيفري 2011 باعتقال محامي أسر ضحايا مجزرة (أبو سليم)، الذين اعتادوا على الاعتصام بين الحين

والآخر، فخرجت مظاهرات عفوية في مدينة بنغازي تطالب بالإفراج عن المحامي قابلها النظام بقمع شديد تسبب بمقتل عدد من المتظاهرين⁽³⁾، الأمر الذي أدى إلى مزيد من التظاهرات الشعبية، ثم اندلعت الاحتجاجات في أنحاء متفرقة من البلاد تضامنا مع بنغازي، وتصاعدت بشكل ملحوظ في 17 فبراير، وهو التاريخ الذي أُعْتُبر بعد ذلك على المستوى الشعبي تاريخ بدء الثورة⁽⁴⁾.

وعليه فقد عرفت مسارات الثورة الليبية مرحلتين هما:

1- مرحلة التظاهرات السلمية:

وهي المرحلة الممتدة من يوم 15 فيفري حتى اندلاع النزاع المسلح غير الدولي، فبدءا من يوم 15 فيفري تجمعت أعداد كبيرة من المحتجين للتظاهر في عدد من المواقع المختلفة ضد حكم العقيد القذافي وضد قمع الاحتجاجات الأخرى، وقد قوبلت هذه الاحتجاجات السلمية بمستويات متصاعدة من العنف، فبينما تشير التقارير إلى استخدام الغاز المسيل للدموع والهرات لتفريق المتظاهرين في البداية، إلا أن استخدام العنف تصاعد بشكل متسارع⁽⁵⁾.

ودخلت قوات الأمن إلى الميدان وتردد أنها أطلقت النار بالذخيرة الحية في اتجاه الحشد، فقتلت العديد من المتظاهرين، وكانت تلك الحادثة البداية لسلسلة الحوادث المماثلة التي وقعت في مختلف المدن الليبية، وهي تدل على ما يبدو على إتباع قوات الأمن نمطا متسقا من إطلاق النار بالذخيرة الحية على المدنيين، وبالإضافة إلى ذلك تردد أن المدنيين في طرابلس وغيرها من المناطق يخضعون لمختلف أشكال الاضطهاد بسبب الاشتباه بأن لهم علاقة مع تلك الانتفاضة. وأفيد عن انتهاج أسلوب الاعتقالات الممنهجة والتعذيب وأعمال القتل والإبعاد والاختفاء القسري وتدمير المساجد في طرابلس والزواوية والزنتان ومنطقة جبال نفوسة. ويزعم أن الضحايا هم من المدنيين الذين شاركوا في المظاهرات، أو تحدثوا إلى وسائل الإعلام الدولية، ومن النشطاء والصحفيين، وكذلك من مواطني مصر وتونس الذين اعتقلوا وطردها بشكل جماعي بسبب علاقتهم المزعومة بالانتفاضة الشعبية⁽⁶⁾.

ولقد قتل حوالي 170 شخصا وجرح أكثر من 1500 في بنغازي والبيضاء بين 16 و20 فيفري. وفي 20 فيفري جوهت الاحتجاجات في طرابلس وضواحيها بالرصاص الحي من قبل قوات الأمن، ما أسفر عن عديد القتلى والجرحى، وكان من بين القتلى متظاهرون سلمييون ومارة⁽⁷⁾.

2- مرحلة النزاع المسلح:

على الرغم من مواجهة المظاهرات بالعنف المفرط، فقد تصاعدت المعارضة بنهاية فيفري، وأصبح معظم شرق ليبيا وأجزاء أخرى من البلاد في أيدي المعارضة، وانفجر الوضع بسرعة ليصبح نزاعا مسلحا، حيث شنت قوات القذافي هجمات على المعارضة والتي واجهتها بالمقاومة المسلحة⁽⁸⁾.

وسعى منها لاستعادة السيطرة على المدن والبلدات التي سيطرت عليها المعارضة ارتكبت قوات القذافي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بما فيها جرائم حرب، حيث شنت هجمات عشوائية استهدفت المدنيين في مناطق مثل مصراته وأجدايا والزواوية ومنطقة جبل نفوسة، وأطلقت تلك القوات قذائف المدفعية والهاون والصواريخ على المناطق السكنية، واستخدمت أسلحة لا تفرق بين الأهداف مثل

الألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية، وأدت تلك الهجمات غير القانونية إلى مقتل وجرح المئات من المدنيين غير المشتركين في القتال، وقد كانت حصيلة القتلى المدنيين كبيرة بشكل خاص في مصراته حيث حوَّصر السكان من فيفري وما بعده، إذ فرضت قوات القذافي الحصار على المدينة وأطلقت الصواريخ نحو منطقة الميناء، وهي المدخل الوحيد للمساعدات الإنسانية والنقطة الوحيدة لإخلاء الجرحى والمرضى⁽⁹⁾.

ولقد ارتكبت خلال هذا النزاع المسلح جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من مختلف أطراف النزاع، فأكدت مزاعم على ارتكاب جرائم حرب مجرّمة بموجب المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بما في ذلك استخدام أسلحة غير دقيقة مثل الذخائر العنقودية وقاذفات متعددة الصواريخ وغيرها من الأسلحة الثقيلة في مناطق حضرية مكتظة بالسكان، كما توجد تقارير تفيد باعتراض وصول المساعدات الإنسانية، وتفيد المعلومات أيضا عن استخدام المدنيين كدروع بشرية وتعذيب أسرى الحرب أو المدنيين في سياق النزاع المسلح⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: التدخل الدولي في الثورة الليبية

أمام هذا الوضع وباشتداد المواجهات المسلحة مع سعي قوات القذافي لاستعادة السيطرة على المناطق التي استولت عليها قوات المعارضة، وعملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 مارس 2011 القرار رقم 1973 الذي فرض فيه بموجب الفقرة السادسة منه حظرا جويًا على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي لليبيا من أجل المساعدة على حماية المدنيين، كما طلب بموجب الفقرة 13 من جميع الدول الأعضاء ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة، وأن تقوم بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات تدعو للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها⁽¹¹⁾.

وبناء عليه بدأت القوات الدولية بتاريخ 19 مارس 2011 بعمليات جوية ضد أهداف ليبية، وقامت بهذه العمليات في البداية كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ولكن بتاريخ 31 مارس 2011 تولى حلف الناتو قيادة كافة القوات الدولية تحت مسمى "عملية الحامي الموحد"، حيث تولى الناتو القيادة على كافة الدول المشاركة، بما فيها الدول من خارج الحلف. هذا ويمكن تقسيم مشاركة حلف الناتو في النزاع الليبي إلى أربع فئات:

1- كان أفراد من حلف الناتو متواجدين على الأرض في ليبيا يوفرون الدعم اللوجستي، ويقومون بتنسيق الهجمات الجوية التي كان يشنها الناتو، وقد أشارت مصادر موثوقة إلى تواجد مستشار واحد من الناتو في كل جهة تقريبا، كما أشار عدد من المراقبين الآخرين إلى تواجد أفراد من الناتو أيضا في ليبيا لتوفير التدريب والعمل كموجهين عسكريين .

- 2- . شنّ حلف الناتو هجمات جوية ضد منشآت اختارتها وحددتها قوات المعارضة، وأشار أفراد قوات المعارضة إلى أن إحدائيات نظام تحديد المواقع العالمي GPS كانت تنقل إلى حلف الناتو، وكان الناتو بعد ذلك يتأكد من هذه الأهداف قبل مهاجمتها.
- 3- حدد حلف الناتو وهاجم أهدافا استنادا إلى المعلومات والاستخبارات الخاصة به، أي دون استشارة قوات المعارضة على الأرض.
- 4- شاركت قوات الناتو بشكل فعال في العمليات القتالية مع قوات المعارضة، وقد ذكر أن هذه الأخيرة كانت تنقل معلومات آنية حول انتشار القوات الموالية للقذافي خلال العمليات الهجومية والدفاعية، وهو ما كان يؤدي إلى عمل فوري ضدها⁽¹²⁾.
- ومن ثم فقد نفذ حلف الناتو آلاف الغارات الجوية على قوات القذافي وبنيتها التحتية حتى 31 أكتوبر 2011، وقد سيطرت قوات المعارضة على معظم أنحاء ليبيا بحلول نهاية أوت 2011، غير أن القتال تواصل في مدينة بني وليد وسرت. وفي 23 أكتوبر 2011 أعلن رئيس المجلس الوطني الانتقالي "مصطفى عبد الجليل" تحرير ليبيا رسميا⁽¹³⁾.
- ولقد وجه لحلف الناتو الكثير من النقد والاعتراضات إزاء تدخله بالنزاع الليبي إذ نشرت جريدة الأندبندنت البريطانية تقريراً لعدد من منظمات المجتمع المدني بعد مهمة لها في ليبيا، وجهت من خلاله اتهامات لحلف الناتو بارتكاب جرائم حرب خلال مهمته هناك. وتضمن التقرير الذي نشرته جماعات حقوق الإنسان من الشرق الأوسط أن هناك أدلة على أن جرائم حرب وانتهاكات حقوق إنسان ارتكبت من قبل كل الأطراف في الثورة الليبية بمن فيهم قوات الناتو سنة 2011. وصدر التقرير عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وتحالف المساندة القانونية الدولي الذي تضمن نتائج الجهود المكثفة لتقصي الحقائق في ليبيا التي قام بها خبراء القانون والجرائم. واستنادا إلى روايات شهود عيان وزيارات ميدانية للمواقع التي استهدفها قصف الناتو أفاد التقرير أن الناتو خلال العمليات العسكرية اعتبر بعض المواقع المدنية أهدافا عسكرية، وأشارت الأندبندنت إلى حادثة مشهورة وقعت في سرت، إذ روى شهود عيان أن المدنيين تجمعوا حول مكان قصف فسقط صاروخ آخر وقتل وقتها 47 مدنيا في شهر سبتمبر⁽¹⁴⁾ 2011.
- وبتاريخ 16 سبتمبر 2011 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2009 الذي قرر بموجبه في فقرته 12 إنشاء بعثة للأمم المتحدة تكون مهمتها مساعدة ودعم الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى:
- استعادة الأمن والنظام العام وتعزيز سيادة القانون،
 - إجراء حوار سياسي يضم الجميع، وتعزيز المصالحة الوطنية، والشروع في عملية وضع الدستور والعملية الانتخابية،
 - بسط سلطة الدولة بوسائل منها تعزيز المؤسسات الناشئة الخاضعة للمساءلة واستئناف الخدمات العامة،

- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما بالنسبة لمن ينتمون إلى الفئات الضعيفة، ودعم العدالة الانتقالية،

- اتخاذ الخطوات الفورية المطلوبة لبدء الإنعاش الاقتصادي،

- تنسيق الدعم الذي قد يطلب من الجهات الفاعلة الأخرى المتعددة الأطراف، والثنائية، حسب الاقتضاء⁽¹⁵⁾.

إلا أنه قبل كل هذه الإجراءات التي باشرها مجلس الأمن فإن أول ما قام به هو أنه أحال الوضع في ليبيا - وهي ليست من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي - إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 إعمالاً لسلطاته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁶⁾.

ومن ثم فقد شكل هذا القرار نقطة تحول جد هامة في الثورة الليبية، باعتباره جعل النزاع المسلح في ليبيا يأخذ طابعا قضائيا دوليا جنائيا من خلال تدخل المحكمة الجنائية الدولية فيه، وهو ما سوف نستعرضه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح الليبي ومدى شرعيته.

بناء على السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، قام مجلس الأمن كما سبقت الإشارة إليه متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإصدار القرار رقم 1970 في 26 فيفري 2011 والذي أحال بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث نص في الجزء الثاني من القرار المتعلق بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في الفقرات من 4 إلى 8 على ما يلي:

" 4- يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،

5- يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام، وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام،

6- يقرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية،

7- يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه، ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك،

8- يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن جراء الإحالة بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحظات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية⁽¹⁷⁾.

وتعتبر هذه ثاني قضية يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد قضية دارفور منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، على الرغم من أن ليبيا ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة. وعليه ومن أجل معرفة الدور الذي قامت به هذه المحكمة في النزاع المسلح الليبي ومدى شرعية تدخلها فيه، سأتناول في المطلب الأول تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح الليبي، في حين أتعرف في المطلب الثاني على مدى شرعية تدخل هذه المحكمة في النزاع.

المطلب الأول: تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في ليبيا

بناءً على قرار مجلس الأمن 1970 وبعد التحليل والتقييم لجميع المعلومات قرر المدعي العام في 03 مارس 2011 أن المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي التي توجب فتح تحقيق في الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 قد استوفيت، كما قام المدعي العام في نفس اليوم بإبلاغ كل من رئيس المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة، وأعضاء مجلس الأمن (من خلال الأمين العام) عن فتح تحقيق حول الوضع في ليبيا، وأصدر بياناً عاماً أعلن فيه عن ذلك وأشار إلى أن مكتبه سيتصرف بكل نزاهة في هذا الصدد، وفي 04 مارس 2011 أصدرت رئاسة المحكمة قراراً أوكلت بموجبه الوضع القائم في ليبيا إلى الدائرة التمهيدية الأولى⁽¹⁸⁾، التي تقدم إليها المدعي العام في 16 ماي 2011 بطلب لإصدار مذكرات اعتقال بحق كل من معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي. وفي 27 جوان 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرات اعتقال بحقهم على خلفية ارتكاب جرائم القتل التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 1/7 أ، والاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 1/7 ح⁽¹⁹⁾. وهو ما سأتناوله بالتفصيل في الآتي:

1- معمر محمد أبو منيار القذافي:

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في 27 جوان 2011 أمراً بالقبض على الرئيس الليبي معمر القذافي بصفته القائد المعترف به، وأنه بموجب هذا المنصب وبالتنسيق مع المقربين منه، بمن فيهم ابنه سيف الإسلام القذافي، وضع وأشرف على خطة لردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظامه وإخمادها بالوسائل كافة.

كما ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي أسهم في تنفيذ الخطة بالاضطلاع بمهام بالغة الأهمية أفضت إلى ارتكاب الجرائم، وأن مساهماته كانت أساسية في تنفيذ الخطة نظراً إلى أنه كان بوسعه منع ارتكاب الجرائم بعدم أدائه مهامه.

وإذ ترى كذلك أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي:

- كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم المرتكبة،
- كان يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذاً لسياسة الدولة، وضعها بالتنسيق مع المقربين منه، في استهداف المدنيين،
- كان يعي تمام الوعي دوره القيادي الرئيس في بنية جهاز الدولة الليبية وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه،
- كان يعلم وقبل بأن تنفيذ الخطة من شأنه أن يسفر عن تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم. وعليه ترى الدائرة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي مسؤول جنائي، باعتباره شريكاً غير مباشر في ارتكاب جريمة، بموجب المادة 1/3/25 من النظام الأساسي، عن الجريمتين التاليتين اللتين ارتكبهما قوات الأمن الخاضعة لسيطرته في أماكن شتى في إقليم ليبيا ولا سيما بنغازي ومصراته وطرابلس وغيرها من المدن المجاورة في الفترة من 15 فيفري 2011 إلى 28 فيفري 2011 على الأقل:
- القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في المادة 1/7 أ من النظام الأساسي،
- الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمعنى الوارد في المادة 1/7 ح من النظام الأساسي،
- وإذ ترى بموجب المادة 1/58 من النظام الأساسي أن القبض على معمر القذافي يبدو ضرورياً في هذه المرحلة بغية ضمان حضوره أمام المحكمة، وضمان عدم استمراره في استعمال سلطته لعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر ولا سيما عن طريق تنسيق التستر على ما ترتكبه قوات الأمن من جرائم، ومنعه من استعمال سلطته على جهاز الدولة الليبية في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة⁽²⁰⁾.
- إلا أنه وبتاريخ 20 أكتوبر 2011 تم الإعلان عن مقتل معمر القذافي، لذا قررت الدائرة التمهيدية الأولى في 22 نوفمبر 2011 إنهاء إجراءات الدعوى ضده بعد استلام شهادة الوفاة من السلطات الليبية⁽²¹⁾.

2- سيف الإسلام القذافي:

- أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض ضده في 27 جوان 2011 على أساس توصلها إلى أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه على الرغم من أن سيف الإسلام القذافي لا يشغل منصباً رسمياً، فإنه يعتبر خليفة معمر القذافي والشخص الأكثر نفوذاً من بين المقربين منه. فبوصفه هذا فإنه يمارس السيطرة على أجزاء بالغة الأهمية من جهاز الدولة بما في ذلك الشؤون المالية واللوجستية، وكانت له صلاحيات رئيس وزراء بحكم الواقع.
- كما رأت الدائرة أنه وضع وأشرف على خطة لردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظام القذافي وإخمادها بكافة الوسائل.

وعلى هذا الأساس رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي قد ارتكب جرائم ضد الإنسانية من القتل العمد والاضطهاد، وكان يعلم بأن سلوكه هو جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذاً لسياسة الدولة. وعليه فإن أمر القبض

عليه يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، وضمان عدم استمراره في استعمال السلطة لعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر، ولاسيما عن طريق التستر على ما ترتكبه قوات الأمن من جرائم⁽²²⁾.

وبتاريخ 23 نوفمبر 2011 أعلنت الدائرة التمهيدية الأولى بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي في الزنتان، لتقرر في 6 ديسمبر 2011 طلب معلومات عاجلة من السلطات الليبية عن عدد من المسائل من بينها اعتقال سيف الإسلام القذافي وتقديمه إلى المحكمة، وتمثيله القانوني، وحالته الصحية، وفي 23 جانفي 2012 أفادت السلطات الليبية أنها على استعداد لتيسير زيارة قلم المحكمة لسيف الإسلام، لتأمر بعدها الدائرة قلم المحكمة في 3 فيفري 2012 باتخاذ الترتيبات اللازمة على وجه السرعة لزيارة موظفي المحكمة سيف الإسلام، وأن تشمل الزيارة إجراء لقاء يعقد في إطار احترام السرية المهنية بين محامي تابع للمكتب العمومي لمحامي الدفاع وسيف الإسلام، وجرت الزيارة في 3 مارس 2012⁽²³⁾.

وفي 27 أبريل 2012 وبعد الاطلاع على المذكرة التي قدمتها السلطات الليبية بأنها ستيسر زيارة سيف الإسلام من قبل محاميه، طلبت الدائرة التمهيدية الأولى من السلطات الليبية تمكين محاميه التابع للمكتب العمومي لمحامي الدفاع من زيارته لإجراء لقاء يعقد في إطار السرية المهنية، وبالإضافة إلى ذلك رأت الدائرة أنه من الضروري أيضا أن يزور ممثلو قلم المحكمة سيف الإسلام ليواصلوا معه مناقشة خيار تعيين محام يختاره بنفسه. وبعد اتخاذ قلم المحكمة الترتيبات اللازمة جرت هذه الزيارة في 7 جوان 2012، وفي تلك المناسبة اعتقلت السلطات الليبية أربعة من موظفي المحكمة، بمن فيهم المحامي التابع للمكتب العمومي للدفاع في الفترة من 7 جوان إلى 2 جويلية 2012⁽²⁴⁾.

وأمام هذا الوضع تقدمت ليبيا في 1 ماي 2012 بطلب للطعن في مقبولة دعوى سيف الإسلام بحجة أنه يتم التحقيق معه في نفس الجرائم وفي جرائم أخرى إضافية ولنفس السلوك الذي يركز عليه مكتب المدعي العام، واستندت في ذلك إلى نص المادة 2/19/ب من نظام روما الأساسي، وأن هذه القضية غير مقبولة على أساس أن نظامها القضائي الوطني يحقق بنشاط مع سيف الإسلام لمعرفة مسؤوليته الجنائية عن أعمال القتل والاضطهاد، وأن الحكومة الليبية بذلت جهودا كبيرة لضمان إجراء تحقيق فعال وحقيقي على أمل أن تكون قادرة على إجراء محاكمات عادلة له في ليبيا. ويضيف الطلب أن الحكومة الليبية ليس لديها نية لحمايته والسماح له بالإفلات من العقاب، أو لعقد محاكمات سريعة لا تفي بالمعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة. إن الحكومة ملتزمة ببلوغ أعلى المستويات الدولية على حد سواء في إجراء التحقيقات والمحاكمات في نهاية المطاف⁽²⁵⁾.

وفي 9 و10 أكتوبر 2012 عقدت الدائرة التمهيدية جلسة للنظر في الطعن بحضور ممثلين لليبيا والمدعي العام، والدفاع عن سيف الإسلام، ومكتب المحامي العام للضحايا، وفي 31 ماي 2013 رفضت الدائرة الطعن، وخلصت إلى أن ليبيا لم تقدم أدلة كافية لإثبات أنها تحقق في نفس القضية المعروضة على المحكمة، كما رفضت المحكمة طلب ليبيا تقديم مزيد من الأدلة المقدم في 4 مارس، والذي تكرر يوم 28 مارس 2013، وخلصت الدائرة إلى أن النظام الوطني في ليبيا غير قادر على تأمين نقل المتهمين إلى أماكن احتجازهم، أو تنفيذ الإجراءات في القضية المرفوعة ضد سيف الإسلام⁽²⁶⁾.

هذا الرفض دفع ليبيا إلى تقديم طعن أمام دائرة الاستئناف في 7 جوان 2013، وفي وقت لاحق قدم الأطراف والمشاركون طلباتهم في الطعن، بما في ذلك ما يخص الطلب الذي تقدمت به ليبيا للأثر الإيقافي إلا أن هذا الطعن تم رفضه من طرف دائرة الاستئناف في 18 جويلية 2013، حيث رأت الدائرة أن الأسباب التي قدمتها ليبيا لدعم الطلب غير وجمية، وأشارت إلى أن ليبيا ملزمة حالياً بتسليم سيف الإسلام إلى المحكمة⁽²⁷⁾. لتصدر قرارها في 21 ماي 2014 الذي أيدت فيه قرار الدائرة التمهيدية الأولى، وقضت فيه برفض الطعن المقدم من ليبيا، وارتأت أن الدائرة التمهيدية لم تقع في أي خطأ من الناحية القانونية أو الوقائعية عندما خلصت إلى أن ليبيا لم تقدم إليها أدلة ذات درجة كافية من الوضوح والقيمة الثبوتية لتبرهن على أنها أجرت تحقيقاً تناول الدعوى نفسها التي تنظرها المحكمة. وفي 11 جويلية 2014 أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً ذكرت في ليبيا بأن الواجب يحتم عليها أن تبادر بتسليم سيف الإسلام إلى المحكمة⁽²⁸⁾.

ونظراً لعدم استجابة السلطات الليبية لهذا القرار أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في 10 ديسمبر 2014 وفقاً للمادة 7/87 من نظام روما الأساسي قراراً بعدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجهتهما إليها المحكمة وهما: طلب تقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة، وطلب إعادة أصول الوثائق التي صادرتها السلطات الليبية من محامية الدفاع السابقة عن سيف الإسلام إلى فريق الدفاع وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن⁽²⁹⁾.

وبتاريخ 28 جويلية 2015 حكمت محكمة الجنايات في طرابلس على سيف الإسلام وعبد الله السنوسي، مع متهمين آخرين في القضية نفسها بالإعدام على خلفية الجرائم التي يزعم أنهم ارتكبوها أثناء انتفاضة ليبيا، ما دفع مكتب المدعي العام إلى إيداع طلب لدى الدائرة التمهيدية الأولى في 30 جويلية 2015 يلتمس فيه إصدار قرار يلزم ليبيا بالامتناع عن إعدام سيف الإسلام، وتقديمه فوراً إلى المحكمة وإبلاغ مجلس الأمن بحكم إعدامه، وأودعت ليبيا ردها في 20 أوت 2015 ذكرت فيه أن حكم الإعدام ضد سيف الإسلام لا يعد واجب النفاذ في ليبيا لأن محاكمته عقدت غيابياً، ولذلك فهو ليس نهائياً، وأنه سيتم بحقه المطلق في محاكمة جديدة عند نقله من الزنتان ليوضع تحت تحفظ الحكومة الليبية، وأقرت ليبيا أن سيف الإسلام لم يكن تحت تحفظ سلطاتها وينبغي على مجلس الأمن أن يضاعف جهوده ليضمن تقديم سيف الإسلام إلى المحكمة⁽³⁰⁾.

كما قدم المدعي العام في 26 أفريل 2016 طلباً إلى الدائرة التمهيدية الأولى ملتمساً إصدار أمر يوجه إلى قلم المحكمة بإرسال طلب إلى السيد "العجمي العتيري" (قائد كتيبة أبي بكر الصديق المحتجز لديها سيف الإسلام في الزنتان) لإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة، لتأمر الدائرة التمهيدية الأولى في 2 جوان 2016 مسجل المحكمة بالاتصال بالسلطات الليبية للاستعلام عن:

- ما إذا كان هناك تنسيق قد جرى مؤخراً بين السلطات الليبية والميليشيا في الزنتان،
- ما إذا كانت السلطات الليبية توافق على إرسال طلب إلى الميليشيا في الزنتان لإلقاء القبض على سيف الإسلام وتقديمه إلى المحكمة،

- ما إذا كانت السلطات الليبية مستعدة وفقا لالتزامها بالتعاون مع المحكمة تعاوننا كاملا، لتيسير إرسال هذا الطلب إلى السلطات المحلية المعنية في الزنتان أو توافق عوضا عن ذلك على أن ترسل المحكمة الطلب مباشرة إلى تلك السلطات المحلية⁽³¹⁾.

وفي 28 أكتوبر 2016 قدم قلم المحكمة تقريرا بأخر المستجدات بشأن تنفيذ أمر الدائرة التمهيدية وتضمن ذلك التقرير في مرفق سري ردا من مكتب النائب العام الليبي بتاريخ 29 سبتمبر 2016، وينتظر مكتب المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية بشأن المسار الذي ستسلكه الإجراءات التالية للاتصال بالسلطات الليبية، وقد تداولت الصحافة تقارير مختلفة منذ بداية جويلية 2016 ادعت بأن سيف الإسلام أطلق سراحه، وكان من ضمنها تقرير ورد فيه بيان لمحام يتصرف بالنيابة عن سيف الإسلام جاء فيه أن سيف الإسلام أطلق سراحه في 12 أبريل 2016 عملا بعفو سبق أن أعلن عنه برلمان طبرق، وتلقى المكتب منذ ذلك الحين معلومات من مكتب النائب العام الليبي تفيد بأن هذه التقارير خاطئة وأن سيف الإسلام لا يزال تحت سيطرة ميلشيا العتيري في الزنتان⁽³²⁾.

وبتاريخ 21 نوفمبر 2016 رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلب المدعي العام، إذ رأت أن المحكمة لا يجوز لها أن توجه ما تصدره من طلبات التعاون إلى كيانات من غير الدول دون موافقة مسبقة من الحكومة الشرعية⁽³³⁾.

3- عبد الله السنوسي:

يعتبر "عبد الله السنوسي" ثالث المتهمين الذين أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة توقيف بحقه في 27 جوان 2011، حيث رأت الدائرة أن "عبد الله السنوسي" رئيس الاستخبارات العسكرية وهو أشد أجهزة القمع في نظام القذافي والمكلف بمراقبة معسكرات الجيش وأفراد القوات المسلحة الليبية، وأن عبد الله السنوسي قد مارس صلاحياته على القوات العسكرية فور إصدار معمر القذافي تعليماته إليه بردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظامه في بنغازي، وأصدر تعليمات مباشرة لجنوده بالهجوم على المدنيين المتظاهرين في المدينة. وعليه فإنه كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة الخاضعة لأوامره، كما كان يعلم أن سلوكه هذا يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة الدولة، وكان يعي دوره القيادي في بنية الجيش وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه. فعلى هذا الأساس يعتبر "عبد الله السنوسي" مسؤولا جنائيا باعتباره فاعلا أصليا وبصفته مرتكب جريمة غير مباشر بموجب المادة 3/25 أ من نظام روما الأساسي عن جريمتين ضد الإنسانية هما القتل العمد والاضطهاد. وعليه فإن أمر القبض عليه بات ضروريا لضمان مثوله أمام المحكمة، ومنعه من استعمال صلاحياته للاستمرار في ارتكاب الجرائم⁽³⁴⁾.

وفي مارس 2012 تلقت الدائرة التمهيدية الأولى معلومات تفيد بإلقاء القبض على عبد الله السنوسي في موريتانيا، لتقوم المحكمة بإرسال طلب إليها في 17 مارس من أجل تسليمه إليها، إلا أن موريتانيا لم ترد بعد ذلك على الطلب⁽³⁵⁾.

وبتاريخ 17 سبتمبر 2012 قدم قلم المحكمة إلى الدائرة التمهيدية الأولى تقريره الثاني عن حالة تنفيذ طلب القبض على عبد الله السنوسي وتسليمه، وأبلغت الدائرة بأن مذكرة شفوية قد أرسلت إلى السلطات الليبية المختصة في 10 سبتمبر 2012 طالبة إليها أن تؤكد تسليم عبد الله السنوسي من موريتانيا إلى ليبيا وأن تحدد اسم مركز الاعتقال الذي يحتجز فيه وكذلك المعلومات المتعلقة بحالته الصحية. وفي 10 ديسمبر 2012 وبعد أن أفاد قلم المحكمة بعدم ورود أي تأكيد رسمي أو معلومات من هذا القبيل من السلطات الليبية، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا يوعز إليه بتذكير السلطات الليبية بواجبها في إلقاء القبض على عبد الله السنوسي وتقديمه إلى المحكمة، وبالإضافة إلى ذلك طلبت الدائرة من ليبيا تقديم المعلومات التي طلبها قلم المحكمة في 10 سبتمبر 2012 بشأن السيد السنوسي في موعد أقصاه 15 جانفي 2013. وفي 9 جانفي 2013 قدم الدفاع عن عبد الله السنوسي طلبا التمس فيه من الدائرة إحالة ليبيا وموريتانيا إلى مجلس الأمن لعدم امتثالهما للالتزاماتهما بالتعاون مع المحكمة، لتؤكد بعدها السلطات الليبية في 15 جانفي 2013 أن عبد الله السنوسي محتجز لديها وأن الإجراءات القضائية الوطنية جارية بشأنه، إلا أن الدائرة التمهيدية الأولى أمرت السلطات الليبية في 6 فيفري 2013 بتسليمه إليها فوراً، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعرقل تسليمه إلى المحكمة، لكن السلطات الليبية طعنّت في هذا القرار بتاريخ 12 فيفري 2013، الذي تم رفضه من قبل الدائرة التمهيدية في 25 فيفري 2013⁽³⁶⁾.

على هذا الأساس قدمت حكومة ليبيا في 2 أبريل 2013 بمقتضى المادة 2/19/ب من نظام روما الأساسي طعنا في مقبولية الدعوى المرفوعة في حق عبد الله السنوسي، مدعية أن الحكومة تقوم بالتحقيق والمقاضاة في القضية نفسها التي يحقق فيها المدعي العام. وفي رده بتاريخ 24 أبريل 2013 أكد مكتب المدعي العام أنه يرى على أساس الطلب الليبي أن القضية في حق عبد الله السنوسي غير مقبولة، وينبغي بالتالي محاكمته على المستوى الوطني، لكنه يضيف أنه ينبغي للمحكمة والادعاء العام أن يتخذ خطوات لمراقبة التقدم الجاري في التحقيق والملاحقة القضائية من جانب ليبيا للتأكد من أنها ما زالت قادرة على التحقيق والملاحقة القضائية بشأن القضية نفسها كما هو الحال أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁷⁾. لتصدر الدائرة التمهيدية قرارها في 11 أكتوبر 2013 الذي أعلنت فيه عن عدم مقبولية الدعوى المرفوعة ضد عبد الله السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لأن السلطات الليبية المختصة تباشر إجراءات قضائية داخلية بشأنها، ليتم تأكيد هذا القرار من قبل دائرة الاستئناف في 24 جويلية 2014 مرة أخرى⁽³⁸⁾.

وبتاريخ 28 جويلية 2015 أدانت محكمة جنابات طرابلس عبد الله السنوسي وحكمت عليه بالإعدام، والذي استأنف هذا الحكم في 15 سبتمبر 2015. و قد تلقى مكتب المدعي العام نسخة من الحكم الذي أصدرته المحكمة الليبية وأجرى مراجعة أولية له، وما زال المكتب ينتظر التقرير الكامل من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بشأن سير المحاكمة المحلية، والمكتب ليس مقتنعا بأن وقائع جديدة قد نشأت من شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدائرة التمهيدية الأولى بناء عليه الدعوى المقامة

على السيد السنوسي غير مقبولة. ويشير المكتب إلى ما ارتأته دائرة الاستئناف ومفاده أنه لكي تفضي انتهاكات أصول المحاكمات في محاكمة محلية إلى اعتبار دعوى ما مقبولة أمام المحكمة، يجب أن تكون الانتهاكات جسيمة إلى حد يفقد الإجراءات قدرتها على تحقيق أي شكل من أشكال العدالة الحقة للمشتبه به، ورأت دائرة الاستئناف كذلك أنه في سياق إجراءات النظر في المقبولية، لا يطلب من المحكمة أن تبت في المقام الأول فيما إذا كانت الإجراءات الوطنية تخالف بعض مقتضيات حقوق الإنسان أو القانون الوطني، بل إن ما يتعين النظر فيه هو ما إذا كانت الدولة راغبة حقا في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة. ويواصل المكتب جمع وتحليل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالدعوى المقامة على السنوسي في إطار المادة 19 من نظام روما الأساسي⁽³⁹⁾.

كما أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرين آخرين بالقبض في حق كل من:

4- التهامي محمد خالد:

في 27 مارس 2013 أودعت المدعية العامة طلبا عاجلا عملا بالمادة 58 ملتزمة فيه إصدار أمر بالقبض على التهامي محمد خالد رئيس جهاز الأمن الداخلي لمسؤوليته الجنائية المدعى بها بموجب المادة 3/25، د، والمادة 28/ب من النظام الأساسي، عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في السجن والتعذيب والاضطهاد وأعمال لاإنسانية أخرى في ليبيا في الفترة الممتدة من 15 فيفري 2011 إلى 24 أوت 2011 بما يشكل انتهاكا للمواد 1/7، ه، و، ح، ك من النظام الأساسي، وجرائم حرب تتمثل في التعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية ارتكبت في ليبيا في الفترة الممتدة من 24 فيفري 2011 إلى 24 أوت 2011 بما يشكل انتهاكا للمادتين 2/8 ج(1) و 2/8 ج(2) من النظام الأساسي⁽⁴⁰⁾.

وعليه ترى الدائرة أن الأدلة تثبت وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن التهامي كان رئيس جهاز الأمن الداخلي من 15 فيفري 2011 على الأقل إلى 24 أوت 2011، وأنه بصفته هذه كانت له سلطة تمكنه من تنفيذ أوامر القذافي بإلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم وإجراء المداهمات وعمليات المراقبة والتحقيق والرصد وتعذيب السجناء السياسيين، كما أنها ترى أن ثمة أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن التهامي كان مسؤولا بصفته رئيس جهاز الأمن الداخلي عن جميع فروع الجهاز الثلاثة والثلاثين المنتشرة في أنحاء إقليم ليبيا وأن أفراد هذا الجهاز كانوا مرؤوسيه، وترى الدائرة أيضا أن ثمة أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن التهامي يتحمل المسؤولية الجنائية بصفته رئيس جهاز الأمن الداخلي عما يلي:

أ- المشاركة أو المساهمة في ارتكاب الجرائم المبينة في أمر القبض هذا في الفترة الممتدة من 24 فيفري 2011 إلى 24 أوت 2011، بالمعنى الوارد في المادة 3/25، د من النظام الأساسي بصفته رئيسا عن ارتكاب مرؤوسيه الجرائم المبينة في أمر القبض، إذ كانوا خاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين وفقا للمعنى الوارد في المادة 28/ب من النظام الأساسي. وعليه اقتنعت الدائرة عملا بالمادة 1/58 ب(1) بأن القبض على السيد التهامي يبدو ضروريا لكفالة مثوله للمحاكمة بالنظر إلى طبيعة منصبه السابق كرئيس

لجهاز استخبارات وماله من اتصالات ومعرفة وموارد بما في ذلك حيازته ما يزيد على 10 جوازات سفر مختلفة بعضها صادره هويات أخرى، وعليه تصدر الدائرة أمرا بالقبض على التهامي⁽⁴¹⁾.

إلا أنه تقرر أن يبقى أمر القبض محتوما ولا يحق الاطلاع عليه إلا للمدعية العامة وقلم المحكمة فقط، لكن تجوز إحالته إلى أطراف أخرى حسب الاقتضاء بما فيها الدول والمنظمات الدولية من أجل إلقاء القبض على التهامي وتقديمه إلى المحكمة، كما تقرر أن يقوم رئيس المحكمة بما يلي:

1- إعداد طلب للتعاون يلتمس فيه إلقاء القبض على التهامي محمد خالد وتقديمه إلى المحكمة ويتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين 1/89 و91 من النظام الأساسي والقاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

2- إحالة الطلب بالتشاور والتنسيق مع المدعية العامة إلى السلطات المصرية المختصة وفقا للقاعدة 186 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

3- دعوة السلطات المصرية وفقا للمادة 5/87 والقرار 1970 إلى التعاون مع المحكمة من أجل تنفيذ طلب إلقاء القبض على التهامي وتقديمه إلى المحكمة، وتطلب إلى السلطات المصرية عملا بالمادة 3/87 أن تبقي هذا الطلب وكل الوثائق المرفقة طي الكتمان، إلا بقدر ما يلزم لوضعه موضع التنفيذ⁽⁴²⁾.

وبتاريخ 24 أبريل 2017 قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن تفصح بناء على طلب المدعي العام عن أمر القبض ضد التهامي حتى يسهل اعتقاله وتسليمه، إذ تكون جميع الدول مطلعة على صدور أمر القبض، مما يعزز من تعاون المجتمع الدولي في شأن عملية توقيفه⁽⁴³⁾.

5- محمود مصطفى بوسيف الورفلي:

في 1 أوت 2017 قدمت المدعية العامة طلبا محزّزا بالأختام عنوانه "طلب الادعاء العاجل المقدم بموجب المادة 58 من أجل إصدار أمر بالقبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي"، والتمست المدعية العامة إصدار أمر بالقبض عليه لمسؤوليته الجنائية المدعي بها بموجب المادة 3/25، ب، د من النظام الأساسي عن ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في القتل التي يدعى بأنها ارتكبت في سياق سبع حوادث وقعت اعتبارا من 3 جوان 2016 أو ما قبله إلى 17 جويلية 2016 أو ما يقاربه، وذلك في بنغازي ومناطق مجاورة لها في ليبيا بما يمثل انتهاكا للمادة 2/8 ج(1) من النظام الأساسي⁽⁴⁴⁾.

على هذا الأساس أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في 15 أوت 2017 أمرا بالقبض على الورفلي، حيث رأت الدائرة أنه ارتكب بنفسه جرائم القتل باعتباره رئيسا في لواء الصاعقة، وقد اقتنعت الدائرة بتوافر القصد والعلم لديه وأنه كان على دراية بصفة المجني عليهم وبملاسات الوقائع التي تثبت وجود النزاع المسلح غير الدولي. ولذا تخلص إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد الورفلي يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية باعتباره جانبا مباشرا على النحو الذي تنص عليه المادة 3/25، ب من النظام الأساسي لإصداره الأمر بارتكاب هذه الجرائم، وعليه اقتنعت الدائرة تماشيا مع المادة 1/58 ب بأن القبض على السيد الورفلي يبدو ضروريا لكفالة:

1- منعه من الاستمرار في ارتكاب مثل هذه الجرائم أو جرائم ذات صلة بها تنشأ عن الظروف ذاتها،

2- مثوله للمحاكمة، وبالنظر إلى النمط الذي اتبعته عمليات الإعدام التي ارتكبت على مدار الأشهر الماضية، اعتباراً من 1 مارس 2017، وتصاعد وتيرة سلوك السيد الورفلي مؤخراً، ترى الدائرة أنه من المرجح أن يواصل ارتكاب جرائم مماثلة في المستقبل القريب ما لم يمنع من القيام بذلك، وإن نشر التسجيلات التي تصور عمليات الإعدام في مواقع التواصل الاجتماعي ووتيرة ارتكابها والقسوة البالغة التي تتسم بها كلها أمور تقنع بأن السيد الورفلي لن يستجيب على الأرجح لأمر الحضور بالمعنى المقصود في المادة 7/58 من النظام الأساسي، ولذا فإن إصدار أمر بالقبض عليه ضروري، وتقرر أن يصدر باعتباره وثيقة علنية وأنه تجوز إحالته إلى أي دولة أو منظمة دولية من أجل تنفيذه، كما تقرر أن يقوم رئيس المحكمة في أقرب وقت ممكن بما يلي:

1- إعداد طلب للتعاون يلتمس فيه إلقاء القبض على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة ويتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين 1/89 و91 من النظام الأساسي والقاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

2- إحالة الطلب بالتشاور والتنسيق مع المدعية العامة إلى السلطات الليبية المختصة أو سلطات أي دولة معنية أخرى أو أي جهة أخرى مختصة وفقاً للمادة 87 من النظام الأساسي، والقرار 1970 إلى التعاون مع المحكمة من أجل تنفيذ طلب إلقاء القبض على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني: مدى شرعية تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الثورة الليبية.

على الرغم من أهمية الدور الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح الليبي من خلال فتحها تحقيقاً معمقاً في الجرائم المدعى ارتكابها والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإصدارها لعدد من مذكرات القبض بحق كبار المسؤولين، إلا أن هناك عديد المآخذ التي تؤخذ عليها، والتي تتمحور في مجملها حول تعارض قرار الإحالة مع نظام روما الأساسي وعدم مشروعيتها، وهو ما يظهر من خلال ما يلي:

1- تقييد مجلس الأمن لسلطات المحكمة الجنائية الدولية والتدخل في عملها من خلال إدراج المادة 16 ضمن فقرات القرار 1970، وذلك بضغط من الولايات المتحدة من أجل عدم إحالة رعاياها أمام المحكمة، كما تم إدراج المادة 2/98 بهدف منع الدول التي أبرمت معها اتفاقيات ثنائية من مقاضاة رعاياها الذين يرتكبون جرائم دولية أمام محاكمها الوطنية خلال تلك النزاعات⁽⁴⁶⁾.

2- لقد نصت الفقرة 5 من القرار 1970 بوجود تعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقديم لهما ما يلزمهما من مساعدات عملاً بمقتضيات هذا القرار، إلا أن هذه الفقرة عادت لتنتطوي لاحقاً على تناقض كبير، حيث تضمنت عبارة "وإذ يسلم أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي"⁽⁴⁷⁾، وعليه يثار التساؤل حول مدى قانونية إلزام مجلس الأمن لدولة ليست طرفاً في الاتفاقية المنشئة للمحكمة بالتعاون مع المحكمة، وهو ما يعني مد التزامات تضمنتها اتفاقية ما إلى دولة ليست طرفاً فيها وهو ما يشكل مخالفة صريحة لاتفاقية فيينا

لقانون المعاهدات لسنة 1969 وبالتحديد المادتين 34 التي تنص على: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها"، والمادة 35 التي تنص على: "ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة"، وبالتالي فإن الأصل أن لا أثر لأي اتفاقية سواء أكان بتحميل التزامات أم اكتساب حقوق للغير من الدول إلا برضاها، فضلاً على أن طلبات التعاون هي من اختصاص المحكمة وليس مجلس الأمن، لذا كان الأسلم أن يتم استخدام كلمة "يدعو" عوضاً عن كلمة "يقرر"⁽⁴⁸⁾.

3- إعادة مجلس الأمن الصياغة نفسها التي اعتمدها في القرار رقم 1593 في قراره 1970 عندما قرر بموجب الفقرة 6 منه أن المحكمة لا يمكن أن تمارس اختصاصها على الأشخاص التابعين لدول غير أطراف في نظامها الأساسي، وهي الصياغة التي تؤكد على نيته في تجميد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص، إذا كانت هناك دواعٍ لذلك، وبالتالي يكفي أن تكون إحدى الدول المساهمة في عملية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة من الدول غير الأطراف بغض النظر عما إذا كان الخاضعون لأوامرها من رعايا دول أطراف أم لا، ل يتمتع كافة الموظفين الحاليين والسابقين العاملين لديها بالحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁹⁾.

4- تكرر الفقرة 6 من القرار 1970 انتقائية واضحة من خلال استثناء فئات محددة من الأشخاص من الخضوع لاختصاص المحكمة، وتشمل هذه الفئات العاملين في قوات حفظ السلام في ليبيا حيث يظل هؤلاء خاضعين للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في بلادهم، مما يترتب عليه اعتبار الإحالة الموجهة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة لما تعد بشأن حالة كما تتطلب المادة 13/ب، بل أصبحت إحالة قضية إلى المحكمة، أي أن المحكمة لن يكون لها اختصاص فيما يتعلق هؤلاء الأشخاص الذين تم استثنائهم حتى لو نسبت إليهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة⁽⁵⁰⁾.

5- إن الفقرة 8 من القرار تخالف ما هو وارد بالمادتين 114 و115 من نظام روما الأساسي، فالمادة 115 تحدد مصادر تمويل المحكمة، حيث أشارت الفقرة ب من هذه المادة إلى أن يكون جزء من هذا المصادر الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن. وعليه فإن الفقرة 8 التي تنص صراحة على أنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أي نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية، كما أن هذه الفقرة تخالف ما تم التفاهم عليه بين الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية التي أسفرت عن تبني نظام روما الأساسي، حيث كان هناك اتفاق عام على أنه إذا أحال مجلس الأمن أي حالة من الحالات يكون على الأمم المتحدة أن تتحمل النفقات المرتبطة بذلك، وبما أن نظام روما الأساسي لم يحدد من عليه تحمل الأعباء المالية إذا ما قرر المجلس عند الإحالة عدم تحمل أعباء مالية تنتج عن هذه الإحالة، فإن التوجه إلى تحميل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أعباء

مالية كبيرة نتيجة إحالة مجلس الأمن لحالات متعددة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي سوف يكون له أثر على علاقة كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵¹⁾.

وهذا الموقف للمجلس يمثل انعكاسا لوجهة النظر المعلنة للولايات المتحدة التي - وبعد أن امتنعت عن التصديق على نظام روما وسحبت توقيعها عليه - أعلنت عن أن صرف دولار واحد من موازنة الأمم المتحدة لتمويل المحكمة مسألة غير مطروحة. وقد عبر السفير الأمريكي لشؤون جرائم الحرب "ريتشارد بروسير" في فيفري 2002 أمام لجنة الكونغرس عن وجهة النظر هذه، عندما أكد بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن تدعم محكمة لا تملك الضمانات الضرورية لمنع تسييس العدالة، وبذلك فإن الولايات المتحدة - وبعد أن فشلت في منع النص في نظام روما على أن الأموال المقدمة من الأمم المتحدة أحد مصادر تمويل المحكمة- استخدمت سلطاتها في مجلس الأمن لتمرير وجهة نظرها هذه بالمخالفة لأحكام نظام روما⁽⁵²⁾.

6- عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية حسب منظمة العفو الدولية على التحقيق في كل الجرائم فرغم تعبير المدعية العامة عن القلق بشأن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية، وما زعم من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ارتكبتها قوات فجر ليبيا وعملية كرامة ليبيا إلا أنه أحجمت عن بدء التحقيق فيها، متعلقة بعدم كفاية الموارد وبعدم الاستقرار في ليبيا، ودعت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى توفير اعتمادات، ولم تسع المدعية العامة إلى إجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر في 2013 الذي يتيح محاكمة عبد الله السنوسي أمام محكمة ليبية⁽⁵³⁾.

وعلى الرغم من كل ذلك فإن ما يحسب للمحكمة الجنائية الدولية في تدخلها في النزاع المسلح الليبي - حسب أحد الناشطين - هو السرعة التي تحركت بها والتي تمت في وقت قياسي، وعبر عن أمله في أن يصبح ذلك عرفا دوليا، وأشار إلى أن هناك حاجة ماسة إلى تثقيف المجتمع المدني بخصوص الآثار الفنية المترتبة على تدخل المحكمة الجنائية الدولية في العالم العربي خاصة في ضوء المعلومات المغلوطة عن المحكمة التي تروج لها بعض الحكومات في المنطقة⁽⁵⁴⁾.

الخاتمة:

لقد شكلت الثورة الليبية أحد أبرز الثورات التي شهدتها المنطقة العربية في إطار ما يسمى بالربيع العربي متأثرة بما سبقها من الثورتين التونسية والمصرية، والتي عرفت في بداياتها العديد من المظاهرات السلمية للمطالبة بالعديد من المطالب لتأخذ بذلك طابعا سلميا، إلا أن القمع والقوة المفرطة الذي قوبلت به من قبل القوات الحكومية والذي أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى من المتظاهرين السلميين، مما أدى إلى المزيد من التظاهرات الشعبية، واندلاع الاحتجاجات في كل مناطق البلاد، لينفجر الوضع بعد ذلك بسرعة ويتحول إلى نزاع مسلح بين قوات القذافي الحكومية وقوات المعارضة ارتكبت فيه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي أدى إلى تدخل المجتمع الدولي في النزاع ممثلا في مجلس الأمن الدولي الذي أصدر العديد من القرارات الدولية، كان من أهمها وأسرعها على وجه الإطلاق القرار الذي أحال بموجبه النزاع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي فتحت تحقيقا معمقا في

الجرائم المدعى ارتكابها والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لتصل في النهاية إلى إصدار عديد مذكرات القبض بحق كبار المسؤولين في ليبيا، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج الآتية:

- اندلاع الثورة الليبية تأثرا بما حصل في الثورات السابقة عليها في كل من تونس ومصر للمطالبة بإسقاط الحكم عبر العديد من المظاهرات السلمية، إلا أن القوة المفرطة والقمع الذي تعرض له المتظاهرين السلميين جعل هذه الثورة تنحرف عن مسارها السلمي وتتحول إلى نزاع مسلح ارتكبت فيه مختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية.

- لقد أدت الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق المدنيين إلى تدخل المجتمع الدولي في النزاع بهدف إنهائه وحماية المدنيين.

- يعتبر تدخل مجلس الأمن في النزاع المسلح الليبي من أهم أوجه التدخل في النزاع من خلال إصداره لعديد القرارات الدولية لعل من أهمها القرار 1973 الذي فرض بموجبه منطقة حظر جوي على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي بهدف المساعدة على حماية المدنيين، كما طالب جميع الدول والمنظمات بالتنفيذ الصارم لحظر الأسلحة.

- تدخل حلف الشمال الأطلسي في النزاع المسلح الليبي عبر قيامه بألاف الغارات الجوية ضد قوات القذافي وبنيتها التحتية، مما أدى إلى سيطرة قوات المعارضة على معظم أنحاء ليبيا وإعلان رئيس المجلس الوطني الانتقالي "مصطفى عبد الجليل تحرير ليبيا رسميا".

- لقد أخذ النزاع المسلح الليبي بعدا قضائيا جنائيا دوليا من خلال إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1970 الذي أحال بموجبه النزاع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية التي فتحت تحقيقا في الجرائم المدعى ارتكابها.

- لقد أفضت التحقيقات التي قام بها مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية إلى توجيه الاتهام إلى كبار المسؤولين في ليبيا، لتصدر المحكمة على أساسها مذكرات قبض بحقهم، لعل من أبرزهم الرئيس الليبي "معمر القذافي" الذي قررت المحكمة فيما بعد إنهاء إجراءات الدعوى ضده بعد الإعلان عن مقتله، إضافة إلى كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، إلا أن المحكمة لم تستطع إلى غاية يومنا هذا القبض عليهما نظرا لعدم تعاون ليبيا مع المحكمة الجنائية الدولية، كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في وقت لاحق مذكرتين للقبض على كل من التهامي محمد خالد ومحمود مصطفى بوسيف الورفلي وهي في انتظار تعاون السلطات الليبية معها من أجل القبض عليهما وتسليمهما إليها.

- أثار تدخل المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح الليبي وإصدارها لعديد مذكرات القبض بحق كبار المسؤولين الجدل حول مدى شرعية تدخلها، حيث تم تسجيل عديد المآخذ عليها والتي تمحورت في مجملها حول تعارض قرار الإحالة مع نظام روما الأساسي وعدم مشروعيته، بالإضافة إلى تأثير الاعتبارات السياسية على عملها، واتهام مجلس الأمن بإتباع الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين من خلال عدم إحالته للجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني كعدوانهم على قطاع غزة نهاية سنة 2008، وسنة 2014.

لذلك فإننا نرى من باب التوصيات:

- العمل على إقامة قضاء ليبي عادل ومستقل ونزيه يضمن التحقيق المستقل في جميع انتهاكات حقوق الإنسان ويحمّل المسؤولية الجنائية لكل من يثبت تورطه في ارتكاب الجرائم، وبالتالي وضع حد للإفلات من العقاب إعمالاً لمبدأ التكامل الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية مما يضمن عدم تدخلها في النزاع.
- يتعين على مجلس الأمن توظيف سلطته في الإحالة بما يخدم عمل المحكمة الجنائية الدولية بعيداً عن الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين، واتخاذ قراراته بما يخدم العدالة الدولية الجنائية.
- ضرورة العمل على إبعاد المحكمة الجنائية الدولية عن التأثيرات السياسية وتدخل مجلس الأمن في عملها حتى تستطيع العمل باستقلالية وفاعلية.

الهوامش:

- (1) أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا. الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
- (2) حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- (3) تقرير فريق الأزمات العربي، الأزمة الليبية إلى أين، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، العدد الثالث عشر، مارس 2017، ص ص 08.07.
- (4) تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، جانفي 2012، ص 09.
- (5) المرجع نفسه، ص 09.
- (6) التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970، أبريل 2011، ص 07.
- (7) تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2012، ص 289.
- (8) تقرير حول محاكمة 37 عضواً في نظام القذافي (قضية 630/2012)، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 21 فيفري 2017، ص 06.
- (9) تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، المرجع السابق، ص 289.
- (10) التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، 4 ماي 2011، ص ص 07، 08.
- (11) انظر قرار مجلس الأمن رقم 1973 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (2011) S/RES/1973، 17 مارس 2011.
- (12) تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المرجع السابق، ص ص 17، 18.
- (13) تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، المرجع السابق، ص ص 288، 289.
- (14) أيمن مصطفى عبد القادر، المرجع السابق، ص 130.
- (15) انظر قرار مجلس الأمن رقم 2009 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6620 المعقودة في 16 سبتمبر 2011، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (2011) S/RES/2009، 16 سبتمبر 2011.
- (16) عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص وقواعد الإحالة. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 314.
- (17) انظر قرار مجلس الأمن رقم 1970 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6491 المعقودة في 26 فيفري 2011، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (2011) S/RES/1970، 26 فيفري 2011.

- (18) التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970، المرجع السابق، ص 05.
- (19) التقرير الثاني المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، 2 نوفمبر 2011، ص ص 02، 03.
- (20) أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، الدائرة التمهيدية الأولى، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/11، 27 جوان 2011، ص ص 05، 06.
- (21) تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2011-2012، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، الوثيقة رقم A/67/308، 14 أوت 2012، ص 14.
- (22) أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، الدائرة التمهيدية الأولى، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/11، 27 جوان 2011، ص ص 05، 06.
- (23) تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2011-2012، المرجع السابق، ص 14.
- (24) المرجع نفسه، ص 14.
- (25) التقرير الثالث المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، 16 ماي 2012، ص ص 04.
- (26) تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2012-2013، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، الوثيقة رقم A/68/314، 13 أوت 2013، ص ص 09، 10.
- (27) المرجع نفسه، ص 10.
- (28) تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2013-2014، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، الوثيقة رقم A/69/321، 18 سبتمبر 2014، ص 19.
- (29) انظر القرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجهتهما إليها المحكمة وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، الحالة في ليبيا، الدائرة التمهيدية الأولى، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/11، 10 ديسمبر 2014.
- (30) التقرير العاشر المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، 5 نوفمبر 2015، ص ص 02، 03.
- (31) التقرير الثاني عشر المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، 9 نوفمبر 2016، ص 01.
- (32) المرجع نفسه، ص 02.
- (33) تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2016-2017، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثانية والسبعون، الوثيقة رقم A/72/349، 17 أوت 2017، ص 14.
- (34) أمر بالقبض على عبد الله السنوسي، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، الدائرة التمهيدية الأولى، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/11، 27 جوان 2011، ص ص 05، 06.
- (35) تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2011-2012، المرجع السابق، ص 15.
- (36) تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2012-2013، المرجع السابق، ص ص 10، 11.
- (37) التقرير الخامس المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، 8 ماي 2013، ص ص 04، 05.
- (38) تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2013-2014، المرجع السابق، ص 19.
- (39) التقرير الحادي عشر المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، 26 ماي 2016، ص ص 02، 03.
- (40) أمر بالقبض على التهامي محمد خالد، المدعي العام ضد التهامي محمد خالد، الحالة في ليبيا، الدائرة التمهيدية الأولى، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/13، 17 أبريل 2013، ص 3.
- (41) المرجع نفسه، ص ص 05، 06.

- (42) المرجع نفسه، ص ص 06، 07.
- (43) أنظر قرار رفع الأختام عن أمر القبض على التهامي محمد خالد، قضية المدعي العام ضد التهامي محمد خالد، الحالة في ليبيا، الدائرة التمهيدية الأولى، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/13، 24 أبريل 2017.
- (44) أمر بالقبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي، قضية المدعي العام ضد محمود مصطفى بوسيف الورفلي، الحالة في ليبيا، الدائرة التمهيدية الأولى، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم ICC-01/11-01/17، 15 أوت 2017، ص 3.
- (45) المرجع نفسه، ص ص 14، 15.
- (46) شيتز عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 373.
- (47) انظر الفقرة الخامسة من القرار 1970، المرجع السابق.
- (48) عايد سليمان أحمد المشاقبة، دور مجلس الأمن الدولي في تعزيز العدالة الجنائية الدولية. رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015، 393.
- (49) شيتز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 373.
- (50) لؤي محمد حسين النايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، 2011، ص 543.
- (51) عايد سليمان أحمد المشاقبة، المرجع السابق، ص 390.
- (52) خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 483.
- (53) تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015.2016، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2016، ص 281.
- (54) هناء مصطفى الخبيري، دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان. رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015، ص 175.